تلك الحالة فلا يحضره غالبا الا واحد او واحدة بخلاف النسب والنكاح وينبغي ان يطلق اداء
الشهادة بان يقول اشهد بان فلان بن فلان مات ولا يفسر حتى لو فسر للقاضي انه
شهد بالتسامع لم يقبل شهادته هو الصحيح وانما قال اصل الوقف لانه يبقى على انقراض
القرون دون شرائطه لان اصل الوقف يشتهر فاما شرائطه التي شرطها الواقف فلا
تشتهر قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني لا بد في بيان الجهة بان يشهدوا ان هذا
وقف على المسجد او المقبرة ونحو ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا يقبل شهادتهم
وتاويل قولهم لا يقبل شهادتهم على شرائط الواقف ان بعد ما ذكروا ان هذا وقف
على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا انه يبدا من غلته فيصرف الى كذا ولو قالوا ذلك في شهادتهم
لا يقبل شهادتهم كذا في الكافي ومن شهد راى جالسا مجلس القضاء يرد اليه الخصوم
انه قاض وان لم يعاين تقليد الامام اياه وان شهد راى رجل وامراة
يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج انها عرسه كما لو راى عينا في يد غيره
عمل بظاهر الحال او يشهد الشيء اي شيئا سوى الرقيق المعبر فان غير المعبر حكمه
حكم العروض في يد متصرف بالراي المعتبر متصرف كالملاك اي كما يتصرف الملاك
انه له متعلق بشهد المقدر صورته رجل راى عينا في يد انسان ثم راى ذلك العين
في يد اخر والاول يدعي الملك وسعه ان يشهد بانه له لان الملك في الاشياء لا
يعرف يقينا بل ظاهرا فاليد بلا منازعة دليل الملك ظاهرا اذا شهد اي بانه ملكه
فلو وقع في قلبه انه ملك الغير لا يحل له الشهادة بالملك له لان الاصل اعتبار
اليقين في جواز الشهادة لما روي في قوله صلى الله عليه وسلم اذا علمت مثل الشمس فاشهد
والا فدع فاذا تعذر ذلك يصار الى ما يشهد به القلب فان فسر اي الشاهد للقاضي
شهادته بالتسامع في الصورة الاولى او بحكم اليد في الصورة الاخيرة بطلت فانه اذا
اطلق وقع في قلب القاضي صدقه فيكون شهادته منه عن علم ولا كذلك اذا فسر وقال
سمعت كذا او غير هذا كان المستند في الاخبار لا يجب من المعاينة كذا في الكافي الكفاية
الا في الوقف فان الشاهدين اذا فسرا شهادتهما بالتسامع تقبل ذكره في العمادية
شهد انه شهد اي حضر دفن زيد او صلى عليه فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي تقبل اذ
لا يدفن الا الميت ولا يصلى الا عليه الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول في المعاوضات
كالبيع والاجارة والنكاح ونحوها حتى لو شهدوا على تزويج الاب فقط اي بلا ذكر
القبول تقبل اي الشهادة بخلاف الهبة حتى لو شهدوا بالهبة بلا ذكر القبول لم تقبل كذا في
العمادية

باب القبول وعدمه

تقبل من اهل الاهواء اعلم ان اهل الاهواء على ما ذكر
في الكتب الكلامية اهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد اهل السنة وهم الجبرية و

والقدرية

والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة وكلهم اثنا عشر فرقة
فصاروا اثنين وسبعين فرقة وعندنا يقبل شهادتهم خلافا للشافعي الا الخطابية
هم من غلاة الروافض يعتقد جواز الشهادة لكل من حلف عندهم على حجته ويقولون
المسلم لا يحلف كاذبا وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة فيمكن الشبهة في
شهاداتهم ويقبل من الذمي على مثله وان اختلف ملة كاليهود مع النصارى ويقبل
من الذمي على المستامن لان الذمي اعلى حالا منه لكونه من اهل دارنا ولهذا يقتل المسلم
بالذمي ولا يقتل بالمستامن بلا عكس اي لا يقبل شهادة المستامن على الذمي لقصور
ولايته عليه لكونه ادنى حالا منه ويقبل الشهادة منه اي المستامن على مثله ان اتحد
دارهما وان كانوا من اهل الدارين كالروم والترك لا يقبل لان الولاية فيما بينهم
تنقطع باختلاف المنعتين ولهذا لا يجري التوارث بينهما ويقبل من عدو بسبب
الدين فان العداوة الدينية تدل على قوة دينه وعدالته بخلاف العداوة الدنيوية
فانها حرام فمن ارتكبها لا يؤمن من التقول عليه ويقبل من ملم اي مرتكب
معصية صغيرة بلا اصرار عليها ان اجتنب الكبائر وهو معنى العدالة كما مر ويقبل
من اقلف لاطلاق النصوص بلا تقييد بالختان ولانه لا يخل بالعدالة هذا اذا
تركه لعذر من كبر او خوف هلاك واذا تركه استخفافا بالدين لم يقبل لانه لا يكون
عدلا ولم يقدر ابو حنيفة رضي الله عنه وقتا اذ لم يرد به كتاب ولا سنة ولا اجماع والمقادير
لا يعرف بالراي وقدره المتاخرون فقيل من سبع سنين الى عشر سنين وقيل اليوم السابع
من ولادته او بعده الى ان يحتمل ولا يهلك به ومن الخصي وولد الزنا والخنثى اذا كانوا
عدولا فان قطع العضو وجناية الابوين لا يوجب قدحا في العدالة وقبل عمر رضي الله عنه
شهادة علقمة الخصي والخنثى اما رجل او امراة وشهادة الجنسين مقبولة ثم انه ان لم يكن مشكلا
فلا اشكال فيه فان كان مشكلا فيجعل امراة في حق الشهادة احتياطا والعتيق للمعتق و
بالعكس لعدم التهمة وقد ثبت ان قنبرا شهد لعلي عند شريح فقبل شهادته وهو عتيق
علي والعمال المراد عمال السلطان عند عامة المشايخ لان نفس العمل ليس بفسق الا اذا
كانوا اعوانا على الظلم قالوا هذا كان في زمانهم لان الغالب عليهم الصلاح واما العمال في زماننا
فلا يقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم كذا في الكافي ويقبل الشهادة لاخيه وعمه ومن حرم
رضاعا او مصاهرة كام امراته وبنتها وزوج بنته وامراة ابيه وابنه لان الاملاك
بينهم متميزة والايدي متحيزة ولا بسوطة لبعضهم في مال البعض فلا يتحقق التهمة بخلاف
شهادة الولاد لولاد او شهادة احد الزوجين للاخر ويقبل من كافر على عبد كافر مولاه
اي على حر كافر موكله مسلم يعني يجوز شهادة الكافر على عبد كافر مولاه مسلم وعلى و

Copyright King Saud University